المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

تعزيز استخدام أدلة الطب الشرعي
في التحقيقات في ادعاءات التعذيب
(بروتوكول إستنبول في صيغته المراجعة)

ورقة تقديمية

تعريف التعذيب

يقصد بالتعذيب وفقاً لمقتضيات المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب "كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف؛ أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث؛ أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".

الإطار القانوني الدولي والوطني لمناهضة التعذيب

يشكل حظر التعذيب التزاماً أخلاقياً عالمياً، كما يعد من القواعد الآمرة والقطعية ضمن قواعد القانون الدولي. وهذا الحظر منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، بما في ذلك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي نفس الاتجاه سارت المادتان 7 و10 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

إضافة إلى ذلك، اعتمد المجتمع الدولي العديد من الآليات من أجل تعزيز جهود منع التعذيب ومكافحته، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي نصت على العديد من التدابير الإيجابية التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها، ولا سيما الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية أو غيرها من التدابير لمنع التعذيب (المادة 2)، وعدم إعادة أو طرد أو تسليم أي شخص يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب (المادة 3)، والالتزام بتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي وكافة الأشخاص المشاركين في تنفيذ إجراءات الحرمان من الحرية (المادة 10)، ومراقبة أساليب الاستجواب وأماكن الاعتقال والحرمان من الحرية (المادة 11)، وتعويض الضحايا (المادة 14)، واستبعاد التصريحات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب (المادة 15)، وإقرار الولاية القضائية العالمية في مسائل التعذيب (المادة 9).

وفي دجنبر 2022 تم تتميم اتفاقية مناهضة التعذيب باعتماد برتوكول إضافي ينص على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع التعذيب، وعلى إحداث لجنة الأمم المتحدة الفرعية للوقاية من التعذيب وآليات مماثلة على المستوى الوطني، مهمتها القيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية.

وقد تم تعزيز آليات مناهضة التعذيب بمجموعة من الصكوك الأخرى ذات الطبيعة غير الملزمة تتعلق بمختلف جوانب العدالة الجنائية ومعاملة السجناء على غرار قواعد نيلسون مانديلا، ومجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ودليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب (بروتوكول اسطنبول).

وبالنسبة للمملكة المغربية التي انخرطت مبكرا في منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فقد صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان التسعة الأساسية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي صادقت عليها في 21 يونيو 1993 كما انضمت إلى البرتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 24 نونبر 2014.

إلى جانب ذلك، عملت المملكة المغربية على ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع ما تقتضيه التزاماتها الدولية في مجال مناهضة التعذيب، وذلك من خلال جعل منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

مبدءا دستوريا كرسه دستور 2011، الذي جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، حيث ينص الفصل 22 منه على ما يلي: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

وقد انعكس هذا المبدأ الدستوري في التشريع الجنائي المغربي الذي تبنى العناصر الأساسية لتعريف التعذيب الواردة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يعرف الفصل 231-1 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، التعذيب بأنه كل "فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه". كما ينص قانون

المسطرة الجنائية على مجموعة من الضمانات القانونية الأساسية ولا سيما الحق في الاتصال بمحام، والحق في التزام الصمت، والحق في العرض على الخبرة الطبية، والحق في الاتصال بالأقارب.

فضلا عن ذلك، تشكل مكافحة التعذيب أولوية واضحة ومعلنة للسياسة الجنائية، وهو ما تعكسه التقارير السنوية لرئاسة النيابة العامة فيما يخص الجوانب المتعلقة بالمعالجة القضائية لقضايا التعذيب.

ويلعب قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم دوراً مهماً في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك من خلال السهر على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالوقاية من التعذيب ومكافحته، والتفاعل مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وفتح تحقيقات في الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب المقدمة إليهم، وعند الاقتضاء عرض المعتقلين على الخبرة الطبية. فكلما كانت هناك ادعاءات حول حدوث تعذيب أو سوء معاملة أو توفر ما يفيد وقوع ذلك وجب تسجيل ذلك وإحالته إلى الجهة المختصة للتحقيق في ذلك. كما يتم الأمر بإجراء الخبرة الطبية واتخاذ إجراءات قصد حماية الشخص المعني بالأمر.

برتوكول استنبول والتحقيق في ادعاءات التعذيب

تتطلب ادعاءات التعذيب إجراء تحقيق شامل ومحايد لضمان حماية الحقوق الأساسية. ويجب أن يتم التحقيق بطريقة مهنية ومستقلة ومحايدة، مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. في هذا الإطار، يحدد بروتوكول اسطنبول معايير الأمم المتحدة بشأن التحقيق في ادعاءات التعذيب، ويشكل إطارًا مرجعيًا وأداة أساسية تجعل من الممكن تعزيز جودته من خلال تعزيز إنتاج واستخدام وتفسير أدلة الطب الشرعي، وضمان اتباع مقاربة منهجية ومهنية في التحقيق وتوثيق حالات التعذيب المزعومة.

ويعد بروتوكول اسطنبول اليوم مرجعاً أساسياَ يستخدم على نطاق واسع من قبل الممارسين القانونيين والمهنيين الصحيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء في سياق التوعية والتدريب وبناء القدرات، أو فيما يتعلق بالوقاية والحماية وإعادة التأهيل. ويشكل هذا البروتوكول، في نسخته المراجعة، صكًا شاملاً يسمح بتعزيز فهم المعايير والقواعد القانونية المعمول بها ومدونات الأخلاقيات ذات الصلة، ويقدم منهجية للتحقيق القانوني، بالإضافة إلى منهجية مفصلة لإجراء المقابلات والفحص الطبي الجسدي والنفسي. ومن تم فإن بروتوكول اسطنبول يعمل على توحيد ممارسات تقييم ادعاءات التعذيب، وبالتالي يضمن موثوقية وجودة وصحة الاستنتاجات الطبية.

ومع ذلك، فإن تعقيد وحساسية بعض الإجراءات – خاصة منذ مراجعة البروتوكول – يتطلب تحديث معارف الجهات الفاعلة في سلسلة العدالة الجنائية، من أجل تعزيز خبراتهم في القراءة والتحليل والتفسير واستخدام

الأدلة الجنائية في القضايا التي تنطوي على ادعاءات التعذيب، وذلك من أجل تعزيز كفاءة وجودة ومصداقية الإجراءات والتقارير، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة في السلسلة الجنائية في هذا النوع من التحقيقات.

النتائج المتوخاة من البرنامج

- المساهمة في اكتساب أدوات معرفية جديدة مع إظهار الآثار الإيجابية للحكامة في مجال العدالة والأمن.
- تكريس تطبيق القواعد والمعايير الدولية على مستوى مؤسسات العدالة وقطاع الأمن.
- تعزيز جودة التقارير والمحاضر وزيادة عدد الإجراءات الطبية المطلوبة فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.
- تقوية قدرات ومهارات وكفاءات أعضاء النيابة العامة والقضاة والشرطة القضائية وأطباء الطب الشرعي مما يمكن من تطوير إجراءات الرقابة الداخلية والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية.
- تعزيز معارف ومهارات المشاركين فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

الآثار غير المباشرة للبرنامج

- تعزيز التنسيق ما بين الفاعلين المعنيين بموضوع التعذيب وسوء المعاملة.

المستفيدون من البرنامج:

- المستفيدون:
  - رئاسة النيابة العامة: قضاة النيابة العامة.
  - المجلس الأعلى للسلطة القضائية: قضاة الحكم وقضاة التحقيق؛
  - الشرطة القضائية بالأمن الوطني والدرك الملكي؛
  - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
  - أطباء شرعيون.